

Distr.: General
23 September 2010
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الأولى

البنود ٨٩ و ٩٠ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و

و ١٠٣ من جدول الأعمال

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في

أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة

النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو

التهديد باستعمالها

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

نزع السلاح العام الكامل

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية

الثانية عشرة

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة

في دورتها الاستثنائية العاشرة

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل

الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أوجه إليكم هذه الرسالة بصفتي منسق وكالة حظر الأسلحة النووية في

أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في نيويورك لأحيل إليكم ستة قرارات اتخذها المؤتمر



العام أثناء دورته العادية الحادية والعشرين، المعقودة في مكسيكو سيتي في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وقراراً اتخذته مجلس الوكالة في مكسيكو سيتي في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (انظر المرفق).

وأرجو ممتناً تعميم القرارات المذكورة بوصفها من وثائق الجمعية العامة في إطار البنود ٨٩ و ٩٠ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠٣ من جدول الأعمال.

(توقيع) غيرت روزنشال

السفير

الممثل الدائم

مرفق الرسالة المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ الموجهة إلى الأمين العام من
الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة

القرار 513 CG/Res.: "تعزيز وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"

القرار 514 CG/Res.: "المؤتمر الثاني للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها"

القرار 515 CG/Res.: "الإعلانات التفسيرية الصادرة عن القوى النووية بشأن البروتوكولين الأول والثاني لمعاهدة تلاتيلولكو"

القرار 516 CG/Res.: "مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠"

القرار 517 CG/Res.: "التنسيق مع المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية"

القرار 518 CG/Res.: "التنقيف لأغراض السلام ونزع السلاح وعدم الانتشار"

القرار 54 C/Res.: "المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن اتخاذ تدابير لزيادة خفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها"

القرار CG/Res.513

تعزيز وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره القرارات ٣٣٩ (د-١٠-٩٥)، و٣٦٨ (د-١٢-٩٧) و ٣٨٨ (د-١٦-٩٩) و ٤١٨ (د-١٧-١) و ٤٤٨ (د-١٨-٣) و ٤٧٨ (د-١٩-٥) المتعلقة بالولاية المخولة لمجلس الوكالة وأمانتها العامة بهدف مواصلة تعزيز التدابير والإجراءات الرامية إلى توطيد الوكالة،

وإذ يضع في اعتباره ما أحرزه أعضاء مجلس الوكالة من تقدم في المداولات بشأن هذا الموضوع،

وقد نظر في تقرير نائب الأمين العام، المقدم إلى المؤتمر العام،

يقرر أن:

١ - يطلب إلى الأمين العام للوكالة، بموافقة المجلس، متابعة العمل الرامي إلى عقد المؤتمر الثاني للدول الأطراف في المعاهدات المنشأة لمناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها؛

٢ - يعهد إلى الأمين العام بمواصلة وزيادة تبادل المعلومات والتجارب مع المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية، وتحديد مجالات الاهتمام والعمل المشتركين من أجل وضع اتفاقات تعاون تدرج في إطار الاختصاصات التي تخولها معاهدة تلاتيلولكو للوكالة؛

٣ - يعهد أيضا إلى المجلس والأمين العام بمتابعة الخطوات التي تتخذها الوكالة لتشجيع الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لمعاهدة تلاتيلولكو على سحب أو تعديل إعلاناتها التفسيرية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز سلامة نظام نزع السلاح النووي العسكري المنصوص عليه في المعاهدة؛

٤ - يحث الأمين العام على مواصلة الاتصالات التي تجريها الوكالة مع الوكالات الدولية العاملة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام تحديد إمكانيات القيام بأنشطة مشتركة مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي كجزء من الأهداف المحددة في مذكرة التفاهم الموقعة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛

- ٦ - **يحث** الأمين العام على أن يقدم إلى المجلس برنامجا بشأن الأهداف والمقاصد المتوخاة من مشاركته في المحافل والوكالات الدولية المعنية بموضوع نزع السلاح النووي، وأن يقدم إليه تقريراً عن مشاركته فيها؛
- ٧ - **يأذن** للأمين العام بدعوة الدول الأطراف إلى دعم الوكالة، في حدود إمكانياتها، بتعيين أخصائيين لزيادة القدرات التحليلية للوكالة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- ٨ - **يحث أيضاً** الأمين العام على متابعة القرارات التي يعتمدها المؤتمر العام ويأذن له بتنفيذ أنشطة وبرامج تتفق وأغراض معاهدة تلاتيلولكو؛
- ٩ - **يعرب** عن تقديره العميق للعمل الذي يضطلع به نائب الأمين العام تنفيذاً للقرار (CG/Res.496(XX-07)؛
- ١٠ - **يطلب** إلى الأمانة العامة إطلاع الدول الأعضاء على محتوى هذا القرار.

(اعتمد في الجلسة الحادية عشرة بعد المائة
المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)

القرار CG/Res.514

المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره الامتثال للقرار ٤٧٨ (د-١٨-٥٥) الذي تُوج بنجاح "المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها" المعقود في تلاتيلولكو، المكسيك، في ٢٦ و ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يشير إلى الإعلان الصادر عن المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها، الذي يؤكد من جديد ضرورة تعزيز آليات التنسيق وتبادل المعلومات فيما بين الدول الأطراف في هذه المعاهدات والدول الموقعة عليها، على أساس الأهداف المشتركة بينها،

وإذ يشير أيضا إلى أن عقد مؤتمرات للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها يمثل فرصة فريدة للمضي قدما في إنشاء آلية مؤسسية للتنسيق والتعاون فيما بين الدول الأطراف في معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا وسيميبالاتينسك ودولة منغوليا الحرة، وكذلك فيما بين الدول الموقعة عليها،

وإذ يسلط الضوء على الجهود التي بذلها نائب الأمين العام للوكالة من أجل بدء أعمال التنسيق بهدف عقد المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها،

وإذ يعترف بدعم رؤساء المجلس المتناوبين (الأرجنتين والبرازيل وبوليفيا وشيلي والمكسيك) لعقد اجتماعات التنسيق بين مندوبي الدول الأعضاء في الوكالة في نيويورك،

وإذ يؤكد من جديد المقترحات الواردة في الوثيقة NPT/CONF.2010/PC.I/WP.71 المعنونة "المناطق الخالية من الأسلحة النووية"، التي قُدمت في الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠،

وإذ يحيط علما "ببيان الرئيس في ختام اجتماع منسقي المناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا" (الوثيقة NPT/CONF.2010/PC.III/8)، الصادر في الدورة الثالثة للجنة

التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ يعترف أيضا بورقة العمل المقدمة من الدول الأطراف في معاهدة تلاتيلولكو في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ المعنونة "إسهامات دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الأطراف في معاهدة تلاتيلولكو (الوثيقة NPT/CONF.2010/PC.III/WP.32)،

وإذ يشدد على القرار ٥٢/٦٤ الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢ كانون الأول/ديسمبر الماضي، والذي تقرر فيه عقد المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

يقرر أن:

- ١ - يعيد تأكيد تقديره لحكومة جمهورية شيلي على ما تقوم به من أعمال التنسيق بهدف عقد المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها؛
- ٢ - يسلط الضوء على أهمية المناطق المنشأة الخالية من الأسلحة النووية وإسهامها في تحقيق السلام والأمن الدوليين من أجل تشجيع مزيد من التنسيق والتعاون فيما بين هذه المناطق وتعزيز نظام نزع السلاح وعدم الانتشار النووي؛
- ٣ - يحث الأمين العام على متابعة كل من الأعمال التحضيرية لعقد المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها، والنتائج التي يحققها هذا المؤتمر؛
- ٤ - يطلب إلى الأمانة العامة تعميم هذا القرار على منسقي المناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا.

(اعتمد في الجلسة الحادية عشرة بعد المائة)

المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)

القرار CG/Res.515

الإعلانات التفسيرية الصادرة عن القوى النووية بشأن البروتوكولين الأول والثاني لمعاهدة تلاتيلوكو

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره بأن نطاق تطبيق معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو) قد أصبح نافذا بصورة كاملة في جميع الدول الأطراف في المعاهدة والدول المرتبطة بها،

وإذ يشير إلى القرارات ٤٣٠ (د-٢٦-٢)، و ٤٦١ (د-١٧-٤)، و ٤٤٧ (د-١٨-٣) و ٤٧٧ (د-١٩-٥) التي تدعو إلى تعديل أو سحب الإعلانات التفسيرية التي أبدتها بعض الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لمعاهدة تلاتيلوكو عند توقيعها أو التصديق عليهما،

وإذ يشير أيضا إلى أن بعض الدول المرتبطة بمعاهدة تلاتيلوكو قد تعهدت بموجب التوقيع والتصديق على بروتوكولها الإضافي الثاني، بأن تحترم احتراماً تاماً أهداف المعاهدة وأحكامها الصريحة و"أن تمتنع عن استعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها ضد الأطراف المتعاقدة في معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية"،

وإذ يشدد على أن الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٦ بشأن "مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها" قد خلص إلى أن "التهديد باستعمال القوة أو اللجوء إلى استعمالها بواسطة الأسلحة النووية عمل غير مشروع في حالة تعارضه مع أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة وعدم استيفاء مقتضيات المادة ٥١"،

وإذ يشدد أيضا على أن محكمة العدل الدولية قررت بأن "التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها فعلاً ينبغي أن يتماشى أيضا مع متطلبات القانون الدولي المطبقة على النزاعات المسلحة، ولا سيما مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، فضلا عن الالتزامات الخاصة المتعهد بها بموجب المعاهدات والالتزامات الأخرى التي تشير تحديدا إلى الأسلحة النووية"،

وإذ يضع في اعتباره بأن جميع دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن جميع دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المدرجة في المرفق ٢ لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية قد وقعت المعاهدة المذكورة وصدقت عليها،

يقرر أن:

١ - **يعهد إلى الأمين العام** باستئناف مفاوضاته مع الدول الحائزة للأسلحة النووية التي هي أطراف في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لمعاهدة تلاتيلولكو، لكي تعيد النظر في الجوانب التقييدية الواردة في الإعلانات التي أصدرتها لدى توقيعها أو تصديقها على الصكين المذكورين، بهدف سحب تلك الإعلانات التي يمكن أن تفسر على أنها استثناءات ممكنة للالتزام بعدم استعمال الأسلحة النووية في المنطقة الخاضعة لتطبيق معاهدة تلاتيلولكو؛

٢ - **يؤكد من جديد** بأن القانون الدولي، في حالته الراهنة، لا يمكن أن يدعم استعمال الأسلحة النووية كوسيلة للدفاع الشرعي ردا على هجوم مسلح بأسلحة تقليدية، لانعدام شرط الضرورة وعدم تناسبه مع الغرض المتوخى من العمل الدفاعي حسبما تعترف به المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - **يطلب إلى المجلس والأمين العام إدراج موضوع** ”الإعلانات التفسيرية الصادرة عن القوى النووية بشأن البروتوكولين الأول والثاني لمعاهدة تلاتيلولكو“ في جداول أعمال الوكالات المعنية بموضوع الضمانات الأمنية السلبية؛

٤ - **يحث الدول الحائزة للأسلحة النووية التي صدقت على البروتوكولين الأول والثاني لمعاهدة تلاتيلولكو مع إبداء تفسيرات انفرادية تؤثر في نظام نزع السلاح النووي** الذي أنشأته المعاهدة، على أن تعدل أو تسحب تلك التفسيرات الانفرادية؛

٥ - **يحث أيضا الأمانة العامة على تعميم هذا القرار على الدول المرتبطة بمعاهدة تلاتيلولكو ومنسقي المناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا ومؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ ومؤتمر نزع السلاح.**

(اعتمد في الجلسة الحادية عشرة بعد المائة)

(المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)

القرار CG/Res.516

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

إن المؤتمر العام،

إذ يشير إلى الإعلان الصادر عن المؤتمر الأول للمناطق الخالية من الأسلحة النووية الذي ورد فيه ما يلي: ”ونؤكد من جديد أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تشكّل صكاً أساسياً في نزع السلاح النووي ونظام عدم الانتشار، ونعرب مجدداً عن سلامة جميع مبادئها والتزاماتها والحقوق القائمة بموجبها، ولا سيما المواد الثالثة والرابعة والسادسة والسابعة“،

وإذ يضع في اعتباره ما تقدمه الدول الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من إسهامات في أعمال مختلف دورات اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ NPT/CONF.2010/PC.I/WP.71 و NPT/CONF.2010/PC.III/WP.32،

وإذ يشير أيضاً إلى بيان الرئيس في ختام اجتماع منسقي المناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا المعقود يومي ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في أولان باتور، منغوليا، الذي يؤكد من جديد أن معاهدة عدم الانتشار لا تزال تشكل صكاً أساسياً في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار،

يقرر أن:

١ - يؤكد مجدداً بأن وجود الأسلحة النووية يشكل تهديداً لبقاء البشرية، وأن الضمان الوحيد الحقيقي ضد استعمالها أو التهديد باستعمالها هو إلزائها تماماً وحظرها بشكل مطلق؛

٢ - يحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تمتثل فوراً للالتزامات المتعهد بها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار وأن تنفذ دون تأخير تدابير نزع السلاح النووي التي اعتمدها كل من المؤتمرين الاستعراضيين لمعاهدة عدم الانتشار لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠، ولا سيما التدابير العملية الـ ١٣، التي تشكل وسيلة فعالة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح النووي؛

٣ - **يطالب** الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن توفر ضمانات أمنية سلبية للدول التي لا تملك أسلحة نووية والتي هي أطراف في معاهدة عدم الانتشار، بالإضافة إلى الالتزامات المتعهد بها في إطار مجلس الأمن، وذلك بموجب معاهدة شاملة غير مشروطة وملزمة قانوناً تضمن لهم عدم استهدافهم باستعمال الأسلحة النووية أو بالتهديد باستعمالها؛

٤ - **يحث أيضاً** الدول الحائزة للأسلحة النووية التي هي أطراف في البروتوكولين الإضافيين لمعاهدة تلاتيلولكو على تعديل أو سحب الإعلانات التفسيرية التي أبدتها عند التوقيع أو التصديق على البروتوكولين المذكورين، والتي تؤثر على نظام نزع السلاح النووي العسكري في المنطقة؛

٥ - **يؤكد من جديد** دعمه لإنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية حيثما لا تزال هذه المناطق غير موجودة، من قبيل الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

٦ - **يطلب إلى** الأمانة العامة تعميم هذا القرار على رئيس مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ ومنسقي المناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا.

(اعتمد في الجلسة الحادية عشرة بعد المائة)

(المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)

القرار CG/Res.517

التنسيق مع المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية

إن المؤتمر العام،

إذ يشير إلى القرار CG/Res.478 (XIX-05) الذي يعهد في الفقرة ١ من منطوقه إلى "... الأمين العام بأن يقدم إلى المجلس برنامجا يواصل زيادة تبادل المعلومات والخبرات مع المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية، فيما يتعلق بالمجالات ذات الاهتمام المشترك، ولا سيما حظر التجارب النووية وعدم الانتشار ونزع السلاح النووي، وعند الاقتضاء، بشأن وضع برامج للتعاون في مجالات الاختصاص التي تخولها معاهدة تلاتيلولكو للوكالة،

وإذ يعترف بالعمل الذي قام به ممثلو المناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ خلال انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك باجتماع جهات تنسيق المناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا المعقود في أولان باتور في نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وإذ يأخذ في الاعتبار القرار C/47 الذي اعتمده مجلس وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والذي يرحب مع الارتياح بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، لتكون بذلك المنطقة الأولى من نوعها في نصف الكرة الشمالي داخل منطقة كانت توجد فيها أسلحة نووية في السابق،

وإذ يؤكد من جديد ارتياح مجلس الوكالة لإزاء الموافقة على برنامج عمل مؤتمر نزع السلاح لدورة عام ٢٠٠٩ في ٢٩ أيار/مايو الماضي، مما يمكّن المحفل الوحيد للمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح من بدء عمله، وخصوصا في المواضيع المدرجة في جدول أعماله (الوثيقة CD/1864 المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩)،

وإذ يشير أيضا إلى إعلان نزع السلاح النووي في أفريقيا الصادر عن رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورتها العادية الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤، الذي تعهدوا فيه، بموجب اتفاق دولي يُبرم برعاية الأمم المتحدة، بعدم صنع أسلحة نووية أو اكتساب السيطرة عليها، والذي أصبح حقيقة واقعة بدخول معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) حيز النفاذ في ١٥ تموز/يوليه الماضي (قرار مجلس الوكالة C/Res.52)،

يقرر أن:

- ١ - **يرحب مع الارتياح** بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى (معاهدة سيميپالاتينسك) ومنطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا) مما سيساعدنا على الاقتراب من تحقيق أهداف نزع السلاح النووي وعدم الانتشار؛
- ٢ - **يحث** الأمانة العامة للوكالة على مواصلة جهود التنسيق وتعزيز الصلات مع مختلف منسقي المناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا في حدود الإمكانيات الاقتصادية المتاحة للوكالة؛
- ٣ - **يقترح** أن يجتمع منسقو المناطق الخالية من الأسلحة النووية سنويا في الوقت الأنسب لهم، كما هو الحال أثناء اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة واجتماعات الهيئة المعنية بمعاهدة عدم الانتشار، لتبادل المعلومات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك والنظر في المقترحات التي يمكن أن تسهم في تعزيز نزع السلاح النووي ونظام عدم الانتشار؛
- ٤ - **يطلب** تعميم هذا القرار على منسقي المناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا.

(اعتمد في الجلسة الحادية عشرة بعد المائة
المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)

القرار CG/Res.518

التثقيف لأغراض السلام ونزع السلاح وعدم الانتشار

إن المؤتمر العام،

إذ يشير إلى النقطة ١٢ من إعلان سانتياغو الذي اعتمد خلال الدورة العادية التاسعة عشرة للمؤتمر العام (CG/Res.487(XIX-05) التي تنص على أن: "... التثقيف لأغراض نزع السلاح وعدم الانتشار يشكل خطوة هامة من شأنها أن تساهم في إحراز التقدم صوب عالم خال من التهديد النووي، وبالتالي فإننا نشجع جميع الدول على أن تعزز في أوساطها التعليمية والأكاديمية برامج للتثقيف في مجال قيم السلام ونزع السلاح وعدم الانتشار النووي"،

وإذ يعترف بأن معاهدة تلاتيلولكو، التي يتمثل هدفها الرئيسي في نزع السلاح النووي وعدم انتشاره، تشكل نموذجاً لتعزيز إنشاء مناطق أخرى خالية من الأسلحة النووية في العالم، وبأن هذه المساهمة المقدمة من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في إقرار السلام والأمن الدوليين قد حظيت باعتراف الأمم المتحدة غير ما مرة،

وإذ يسلم الضوء على "بيان الرئيس في ختام اجتماع منسقي المناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا" (الوثيقة NPT/CONF.2010/PC.III/8) المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، الذي يشير إلى ما يلي: "وأخذنا منا في الاعتبار أن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار يمكن أن يساعد على نشر فكرة عالم خال من تهديد الأسلحة النووية، نشجع جميع الدول على تشجيع البرامج الهادفة إلى غرس قيم السلام ونزع السلاح"،

وإذ يسلم الضوء أيضاً على الوثيقة NPT/CONF.2010/PC.III/WP.32 المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ المعنونة "إسهامات دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الأطراف في معاهدة تلاتيلولكو" حيث تنص النقطة ٢٦ فيها على ما يلي "..... ونعرب عن اهتمامنا بتشجيع المبادرات الرامية إلى تعزيز القدرة والتثقيف على الصعيد الوطني للتحذير من الأخطار التي تشكلها الأسلحة النووية، ولتعزيز القضاء عليها بشكل تام"،

وإذ يلاحظ كذلك عقد أول دورة دراسية عن موضوع "الإشكاليات النووية"، التي نظمتها الأمانة العامة لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بغرض تعميم الجهود المتعددة الأطراف والجهود الإقليمية فيما بين الدول الأعضاء لمواجهة خطر الأسلحة النووية وانتشارها؛ ومسألة الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وإمكانية الحد من الأسلحة النووية وإزالتها تماماً بموجب صك دولي،

وإذ يضع في اعتباره أيضا بدء أول دورة دراسية إلكترونية بشأن نزع السلاح النووي تستهدف المسؤولين الحكوميين والمستشارين السياسيين والمشرعين وأفراد القوات المسلحة للدول الأعضاء في معاهدة تلاتيلولكو، بهدف تقديم لمحة عامة عن الإشكاليات النووية، وتدريب المسؤولين المعنيين بهذا الموضوع والمساهمة في صنع القرار على الصعيدين الوطني والإقليمي،

وإذ ينوه مع الارتياح بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة للوكالة من أجل إنتاج فيلم وثائقي عن نزع السلاح النووي هدفه التوعية بالتهديد الذي تمثله الأسلحة النووية والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل القضاء عليها، يستهدف طلبة المدارس الابتدائية والثانوية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ يشاطر الاقتناع بأن التثقيف أصبح، اليوم أكثر من أي وقت مضى، ضروريا لتحقيق نزع السلاح وعدم الانتشار، وخصوصا فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل،
يقرر أن:

١ - يرحب مع الارتياح بالعمل الذي يضطلع به مجلس الوكالة وأمانتها العامة في مجال التثقيف لأغراض نزع السلاح، فضلا عن التنسيق الأكاديمي التي يقوم به السفير ميغيل مارين بوش؛

٢ - يحث الدول الأعضاء على تنفيذ التوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ٧٠/٦٣ الذي اتخذته الجمعية العامة بعنوان "دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة"؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام المقبل مواصلة الأنشطة الرامية إلى تعميم معاهدة تلاتيلولكو في أوساط المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية، من خلال تشجيع الأنشطة التي تساهم في التثقيف لأغراض السلام ونزع السلاح وعدم الانتشار النووي داخل الدول الأعضاء.

٤ - يعترف بالجهود التي يبذلها المجلس والأمانة العامة لترجمة الفيلم الوثائقي عن نزع السلاح النووي إلى اللغات الرسمية للوكالة، ويطلب إلى الدول الأعضاء في الوكالة توزيعه في مؤسساتها التعليمية والأكاديمية؛

٥ - يعهد إلى الأمانة العامة بإطلاع الأمين العام للأمم المتحدة على هذا القرار باعتباره تعبيراً عن رغبة الدول الأعضاء في معاهدة تلاتيلولكو في إقرار وتأكيد الحق في ثقافة السلام ونزع السلاح وعدم الانتشار النووي.

(اعتمد في الجلسة الحادية عشرة بعد المائة)

(المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)

القرار C/Res.54

المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن اتخاذ تدابير لزيادة خفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها

إن المجلس،

إذ يشير إلى دياحة معاهدة تلاتيلولكو التي أعلنت فيها الدول الأطراف بأن "الأسلحة النووية التي تطال آثارها الرهيبة، بصورة عشوائية وحتمية، القوات العسكرية والسكان المدنيين على حد سواء، تشكل بسبب استمرار النشاط الإشعاعي الذي تطلقه، اعتداء على سلامة الجنس البشري، بل ويمكن أن تؤدي في نهاية المطاف إلى تدمير الحياة في الأرض بمرمتها"،

وإذ يضع في اعتباره بأن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يشكل انتهاكا للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد تعهد الدول الحائزة لأسلحة نووية على نحو لا لبس فيه بإزالة كامل ترساناتها النووية تمهيدا لنزع السلاح النووي، وفقا للالتزامات المعلنة بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ يعترف بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبدا أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ يعترف بدور الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح والأمن الدولي، وبخاصة دور مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المحفل الوحيد للمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

وإذ يؤكد من جديد أن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي يرتبطان ارتباطا جوهريا ويعزز بعضهما بعضا،

واقترعا منه بأن الظروف قد تهيأت الآن لإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية، وإذ يشدد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية ملموسة لا رجعة فيها من أجل تحقيق هذا الهدف ذي الأولوية،

وإذ يعترف بأن أحد العناصر الأساسية لتحقيق نزع السلاح النووي يكمن في توافر الإرادة السياسية القوية لدى الدول، وبخاصة منها الدول الحائزة لأسلحة نووية،

وإذ يؤكد من جديد بأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تشكل حجر الزاوية في عدم الانتشار النووي ونظام نزع السلاح النووي، وبأن تحقيق عالميتها وتطبيقها بفعالية أمر ضروري،

وإذ يشدد على أهمية التنفيذ المتوازن للركائز الثلاث لمعاهدة عدم الانتشار المتمثلة في نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي والحق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

وإذ يضع في اعتباره أهمية مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ من أجل بلوغ توافق في الآراء بشأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠ التي تحدد الخطوات الثلاث عشرة لبذل جهود منتظمة وتدرجية تفضي إلى تطبيق المادة السادسة من المعاهدة،

يقرر أن:

١ - يؤكد أن وجود الأسلحة النووية يشكل تهديدا لبقاء البشرية ولا استمرار الحياة على الأرض، وأن الضمان الوحيد الحقيقي ضد استعمالها أو التهديد باستعمالها هو إلزاقها تماما وحظرها بشكل مطلق؛

٢ - يرحب مع الارتياح بجميع المبادرات التي تعزز نزع السلاح النووي وعدم الانتشار؛

٣ - يدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى مواصلة إبرام اتفاقات ملزمة قانونا لإجراء مزيد من التخفيضات لأسلحتها النووية على نحو لا رجعة فيه وبطريقة شفافة يمكن التحقق منها، بغية تحقيق القضاء التام على هذه الأسلحة في فترة محددة من الزمن؛

٤ - يعرب عن أمله في أن يؤدي إبرام المعاهدة الجديدة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن اتخاذ تدابير لزيادة خفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، الموقعة في براغ في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، إلى إحراز تقدم صوب بلوغ هدف نزع السلاح النووي، لصالح السلام والأمن الدوليين؛

٥ - يعرب عن تطلعه إلى تصديق الطرفين على هذه المعاهدة الجديدة في أقرب وقت ممكن، ودخولها حيز النفاذ؛

- ٦ - يبحث الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي على عقد مفاوضات جديدة بهدف إجراء مزيد من التخفيضات للأسلحة النووية التكتيكية والاستراتيجية؛
- ٧ - يعترف بأن الحد من الترسانات النووية تدبير يساهم في التقليل من التهديد النووي، ويدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى تنفيذ الخطوات الثلاث عشرة لبلوغ هدف نزع السلاح النووي، على نحو ما اتفقت عليه الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠؛
- ٨ - يعهد إلى الأمانة العامة بتعميم نص هذا القرار على الدول الأطراف في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والدول المرتبطة بمعاهدة تلاتيلولكو، والأمم المتحدة، ومؤتمر نزع السلاح، ومنسقي المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية.

(قرار اعتمده المجلس
في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٠)